

فتاوی الحوینی | هل توجد زکاة علی إيجار الأرض الزراعية ؟

أبو إسحاق الحویني

واحد بيسأل عن ايجار الارض الزراعية وهل الايجار عليه زکاة بنقول الزکاة ان يحول عليه الحول لان الرجل اذا اجر ارض زراعية ما عندوش علاقة بالمحصول. المحصول انما هو ملك الایه - 00:00:00

فاجر فاللي هيطلع الزکاة على المحصول هو المستأجر. اما صاحب الارض الزراعية بياخد مسلا الف جنيه الفين جنيه تلات تلاف جنيه على القدان. بياخدتهم خلاص هذا ليس عليه زکاة. انما هو لو خزن الارض ما يعني ايجار الارض بتاعته ومر عليه الحول اه هيجب عليه الزکاة من هذا الباب - 00:00:20 - 00:00:40 لكن في غير كده لو خد الفلوس وصرفها فهذا غير مطالب بزکاة. نعم -